القواعد الفقهية والأصولية
ذات الصلة بالعمل الخيري وتطبيقاتها

إعداد

الدكتورة/ جميلة عبد القادر شعبان الرفاعي

الجامعة الأردنية - كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٢٠ – ٢٢ يناير ٢٠٠٨ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

الملخص

المقدمة:

الحمد لله المتعالي، أحمده على ما أسبغ من نعمته، وأبلغ من دقيق حكمته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، له شهادة متحققة لعبوديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

الدين الإسلامي خاتم الرسالات السماوية وناسخها، فتشريعاته تصلح أن تقود البشرية، لتحقق لهم السعادة والأمان في كل عصروزمان، يقول سبحانه: ﴿ **مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾، فالله سبحانه شرع ما يحقق لنا المصلحة، ويبعدنا عن المفسدة، يقول العز ابن عبد السلام في ذلك: « شرع – سبحانه – في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفر مصالحه، فشرع في باب ما يحصل مصالحه العامة والخاصة، فإن عمت المصلحة جميع التصرفات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصت به دون ما لم تختص به ». ويقول أيضاً: « إن الله عز وجل جعل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية ».

من يرد الله – عز وجل – به خيراً يفقهه في الدين، فيعلم الحلال والحرام من خلال النصوص الشرعية وفقهها ومدلولاتها، فالفقه أشرف العلوم وأفضلها؛ إذ تتم به صحة العبادات والمعاملات، ولأن فروع الفقه في تجدد واتساع لا بد من ضبطها بقواعد، فمن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات.

والقواعد الأصولية والفقهية لا يزال البحث فيها واسعاً؛ لأن الفروع الفقهية في تنوع واتساع، كما أن الفقيه والمفتي والقانوني والمشرع بحاجة إلى هذه القواعد، ولهؤلاء أثر في استقامة حياة الناس وسعادتهم وتوجيههم إلى ربهم وجهة صحيحة.

اهتم الفقهاء بالمسائل والفروع الفقهية، فألفوا من الكتب القيمة الكثير بموضوعاتها المتشعبة المليئة بالجزئيات، وبعد ذلك انتقلوا إلى تقعيد القواعد الأصولية والفقهية لضبط المسائل الكلية والفروع الجزئية، مع العلم أن القواعد بنوعيها سابقة في وجودها على الفقه، حيث كان الصحابة- رضوان الله عليهم- والسلف الصالح من التابعين يبنون عليها الأحكام - وإن لم تكن مدونة - فهي موجودة في فطرتهم السليمة، التي يدركون بها معاني الشرع ومقاصده فابن مسعود - رضي الله عنه- يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾، يقول: « أشهد ». أي سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى؛ أي سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾. وهذا الاستنباط يشير إلى قاعدة أصولية تقول « إن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ».

كما ورد عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ أنه قال: « إن مقاطع الحقوق عند الشروط »، فجعل كلامه - رضي الله عنه - قاعدة. لم يتوصل إلى القواعد الأصولية والفقهية بسهولة، وإنما كانت نتيجة للجهد المتواصل والاستقراء لجزئيات الشريعة والتتبع لمقاصدها، لذا يقول الإمام القرافي عن هذه القواعد : « وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف » . ويقول صاحب الأشباه: « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ».

فحركة التقعيد والتدوين بدأت أواخر القرن الثالث الهجري، وقد بدأت بالحنفية، ثم تابعهم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم المالكية، وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذا التأليف(١)، وعليه فإن القواعد الفقهية لم توضح جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها عبر عصور ازدهار الفقه (٢) .

---

(١) الزرقا: المدخل : ٢/ ٩٤٩ خطأ المرء في كثير من صوابه أو نسأل الله أن يوفقنا للصواب .

(٢) الزرقا: المدخل ٢/ ٩٤٥.

أقول في نهاية هذه المقدمة إنني اطلعت على محاور مؤتمر العمل الخيري وقد لفت انتباهي موضوع ربط القواعد الفقهية بالعمل الخيري وشعرت بأنني سأكتب في موضوع مفيد ذي فكرة طيبة، وفعلاً بدأت بالرجوع إلى الكتب المتعلقة بالموضوع، ولكنني لم أجد مؤلفا بهذا البحث، وإنما وجدت مفرداته قد أفردت تحت القواعد، التي ذكرها الفقهاء والأصوليون. وقد وضعت في بحثي هذا من القواعد المهمة التي تضع أحكاماً تضبط ما يطرأ من مسائل ووقائع في مجال العمل التطوعي، مراعية في ذلك التطور الذي طرأ على الحياة من تداخل للمسائل وتشعبها.

أسأل الله أن يجزي القائمين على هذا العمل كل خير، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه، وكلي أمل أن أكون قد أمطت اللثام عن موضوع غاية في الأهمية، وهو العمل التطوعي، الذي بدأ منذ زمن طويل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبخاصة في دبي حيث شيدت المدارس الخيرية الأهلية، ثم بيت الخير، ثم كلية الدراسات الاسلامية والعربية، ثم مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، وكلها أعمال تطوعية، ثم أخذت مواكب الشباب تنضم إلى أعمال يتطوعون بالقيام بها من أجل إفادة المجتمع والإنسان

وقد نهجت في بحثي هذا أن قسمته إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة كالآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية .

المطلب الثاني: التعريف بالعمل الخيري والأدلة على مشروعيته.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وصلتها بالعمل التطوعي.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية وصلتها بالعمل التطوعي.

الخاتمة ثم المراجع.

القواعـد الفقهية وصلتها بالعمل التطوعي:

القاعدة (١): « الأمور بمقاصدها ».

القاعدة (٢): « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ».

القاعدة (٣): « المشقة تجلب التيسير » .

القاعدة (٤): « قاعدة العادة محكمة ».

القاعدة (٥): « الضرر يزال » .

القاعدة (٦): « الحقيقة أولى – الأصل في الكلام الحقيقة » .

القاعدة (٧): « الأصل في الأشياء الإباحة » .

القاعدة (٨): « لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل ».

القاعدة (٩): « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » .

القاعدة (١٠): « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

القاعدة (١١): « استعمال الناس حجة يجب العمل بها ».

القاعدة (١٢): « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص» .

القاعدة (١٣): « إذ ضاق الأمر اتسع » .

القاعدة (١٤): « الجواز الشرعي ينافي الضمان » .

القاعدة (١٥): « إذا وقع شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه » .

القاعدة (١٦): « إذا زال المانع عاد الممنوع » .

القاعدة (١٧): « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » .

القاعدة (١٨) : « قدم الأعلى لدى التزاحم في المصالح » .

القاعدة (١٩): « ما على المحسنين من سبيل » .

القاعدة (٢٠) : « كل ما رتب فيه الفضل فهو ندب ».

القاعدة (٢١): « يأخذ بعالي الفاضلين ».

القاعدة (٢٢): « كل ما صح بيعه صح هبته »

القاعدة (٢٣): « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »

القاعدة (٢٤): « الميسور لا يسقط بالمعسور »: أي إذا تيسر فعل أمر فلا يسقط بالذي تعسر.

القاعدة (٢٥): « الولد المتولد من العين حكمه حكم الجزء على الأظهر » .

القاعدة (٢٦): « المزاح في الهبة إذا اتصل بالقبض جد ».

القاعدة (٢٧): « يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة ».

القاعدة (٢٨): « كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجعالة عليه مع الجهل بمقدار العمل ».

القاعدة (٢٩): « الهبة مع الحظر لا تصح ».

القاعدة (٣٠): « كل وقف علق بشرط لا يصح».

القاعدة (٣١): « غرض الواقف مخصص لعموم كلامه ».

القاعدة (٣٢): « كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل».

القاعدة (٣٣): « لا ثواب إلا بالنية ».

القاعدة (٣٤): « ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف ».

القاعدة (٣٥): « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة ».

القاعدة (٣٦): « إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع ».

القاعدة (٣٧): « الخيانة لا تتجزأ ».

القاعدة (٣٨): « شرط الواقف كشرط النص ».

القاعدة (٣٩): « يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف ».

القاعدة (٤٠): « إعمال الكلام أولى من إلغائه ».

القاعدة (٤١): « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ».

القاعدة (٤٢): « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ».

القاعدة (٤٣): « الأصل براءة الذمة ».

القاعدة (٤٤): « الوقف على مجهول لا يجوز ».

القاعدة (٤٥): « التعليق بشرط كائن تنجيز ».

القاعدة (٤٦): « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ».

القاعدة (٤٧): « التابع تابع ».

القاعدة (٤٨): « لا عبرة للتوهم » .

القاعدة (٤٩): « الكتاب كالخطاب » .

القاعدة (٥٠): « الممتنع عادة كالممتنع حقيقة » .

القاعدة (٥١): « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط » .

القاعدة (٥٢): « إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع » .

القاعدة (٥٣): « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة » .

القاعدة (٥٤): الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان » .

القاعدة (٥٥): « الساقط لا يعود » .

القاعدة (٥٦): « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي » .

القاعدة (٥٧): « ما حرم أخذه حرم إعطاؤه » .

القاعدة (٥٨): « يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها » .

القاعدة (٥٩): « إذا تعذر إعمال الكلام يهمل » .

القاعدة (٦٠): ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه » .

القاعدة (٦١): التصرف على الرعية منوط بالمصلحة » .

القاعدة (٦٢): لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان » .

القاعدة (٦٣): « تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات » .

القاعدة (٦٤): « كل ما أوصى به لمعين لا يدخل في ملك الموصى له إلا بقبوله واختياره».

القاعدة (٦٥): « الاجتهاد لا ينقص بمثله » .

القاعدة (٦٦): « الزعيم غارم ».

القواعد الأصولية وصلتها بالعمل التطوعي:

عند النظر في كتب القواعد الأصولية، وجدت قواعد أصولية لها صلة بالعمل التطوعي وكانت القواعد كما يأتي:

القاعدة (١): « المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة » .

القاعدة (٢): « إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما معاً ».

القاعدة (٣): « الواو العاطفة تفيد الترتيب أو المعية ».

القاعدة (٤): « ثم من حروف العطف تفيد الترتيب »

القاعدة (٥): « الصحيح بقاء العام على عمومه، وحمل الخاص على الاعتناء، سواء تقدم أو تأخر » .

القاعدة (٦): « شرط التكليف العقل وفهم الخطاب، فلا تصح وصية الصبي حتى يبلغ ».

القاعدة (٧): « النكرة في سياق الشرط تعم »

القاعدة (٨): « إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة، و باعتبار المستقبل مجاز ».

القاعدة (٩): « التقييد بالحال للمعطوف والمعطوف عليه يعود إلى الجميع ».

القاعدة (١٠): المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه، سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً عند الأكثرين » .

القاعدة (١١): الأمر يفيد الوجوب » .

القاعدة (١٢): « المفرد المضاف يعم » .

و أقول ختاماً: إن أخطأت، فمن نفسي، وإن أصبت فمن منّ الله وحده ونعمته عليّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ونسأل الله أن يوفقنا إلى صواب القول والعمل، ويرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل، إنه قريب.

* * *

المقدمـــة

الحمـد لله المتعـالي، أحمـده على ما أسـبغ مـن نعمتـه، وأبلغ من دقيـق حكمته، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك، له شـهادة متحققة لعبوديته، وأشـهد أن محمداً عبده ورسـوله، وصلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

الدين الإسـلامي خاتم الرسالات السماوية وناسخها، فتشريعاته تصلح أن تقود البشرية، لتحقـق لهـم السـعادة والأمان في كل عصروزمان، يقول سـبحانه: ﴿ **مَّـا فَرَّطْنَـا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ﴾ (١)، فـالله سـبحانه شرع مـا يحقـق لنـا المصلحـة، ويبعدنـا عـن المفسـدة، يقـول العـز ابن عبد السـلام في ذلك: « شرع – سـبحانه – في كل تصرف من التصرفات ما يحصل مقاصده ويوفـر مصالحـه، فـشرع في باب ما يحصل مصالحـه العامة والخاصة، فإن عمـت المصلحة جميع التصرفـات شرعت تلك المصلحة في كل تصرف، وإن اختصت ببعض التصرفات شرعت فيما اختصـت بـه دون ما لم تختـص به »(٢). ويقول أيضـاً: « إن الله عز وجل جعـل الأموال والمنافع وسائل إلى مصالح دنيوية وأخروية »(٣).

مـن يـرد الله – عـز وجـل – بـه خيراً يفقهـه في الديـن، فيعلم الحـلال والحـرام من خلال النصـوص الشرعيـة وفقههـا ومدلولاتهـا، فالفقـه أشرف العلـوم وأفضلهـا؛ إذ تتـم به صحة العبادات والمعاملات، ولأن فروع الفقه في تجدد واتسـاع لا بد من ضبطها بقواعد، فمن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات.

والقواعـد الأصوليـة والفقهيـة لا يزال البحث فيها واسـعاً؛ لأن الفـروع الفقهية في تنوع واتسـاع، كـما أن الفقيـه والمفتـي والقانـوني والمـشرع بحاجة إلى هـذه القواعد، ولهـؤلاء أثر في استقامة حياة الناس وسعادتهم وتوجيههم إلى ربهم وجهة صحيحة.

---

(١) سورة الأنعام: ٣٨.

(٢) العز: القواعد: ٢/ ١٤٣.

(٣) العز : القواعد: ١/ ٢٣٥.

اهتم الفقهاء بالمسائل والفروع الفقهية، فألفوا من الكتب القيمة الكثير بموضوعاتها المتشعبة المليئة بالجزئيات، وبعد ذلك انتقلوا إلى تقعيد القواعد الأصولية والفقهية لضبط المسائل الكلية والفروع الجزئية، مع العلم أن القواعد بنوعيها سابقة في وجودها على الفقه، حيث كان الصحابة- رضوان الله عليهم- والسلف الصالح من التابعين يبنون عليها الأحكام - وإن لم تكن مدونة - فهي موجودة في فطرتهم السليمة، التي يدركون بها معاني الشرع ومقاصده فابن مسعود - رضي الله عنه- يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ ⁽¹⁾ ، يقول: « أشهد ». أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى؛ أي سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة: ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ ⁽²⁾. وهذا الاستنباط يشير إلى قاعدة أصولية تقول « إن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه ».

كما ورد عن عمر بن الخطاب_ رضي الله عنه_ أنه قال: « إن مقاطع الحقوق عند الشروط » ⁽³⁾، فجعل كلامه - رضي الله عنه - قاعدة. لم يتوصل إلى القواعد الأصولية والفقهية بسهولة، وإنما كانت نتيجة للجهد المتواصل والاستقراء لجزئيات الشريعة والتتبع لمقاصدها، لذا يقول الإمام القرافي عن هذه القواعد : « وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف » ⁽⁴⁾ . ويقول صاحب الأشباه: « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد » ⁽⁵⁾ .

فحركة التقعيد والتدوين بدأت أواخر القرن الثالث الهجري، وقد بدأت بالحنفية، ثم

---

(١) ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي: ١/ ٤٨ - ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٤.

(٣) البخاري: الصحيح: ٢/ ٧٢٨/ باب ما جاء في اليمين على المنبر / رقم الحديث (١٤١٠).

(٤) القرافي: الفروق: ج١/ ص٣.

(٥) ابن نجيم : الأشباه والنظائر: ص ١٥.

تابعهم الشافعية، ثم الحنابلة، ثم المالكية، وكان القرن الثامن الهجري أحفل القرون بهذا التأليف(١)، وعليه فإن القواعد الفقهية لم توضح جملة واحدة، بل تكونت مفاهيمها عبر عصور ازدهار الفقه(٢) .

أقول في نهاية هذه المقدمة إنني اطلعت على محاور مؤتمر العمل الخيري وقد لفت انتباهي موضوع ربط القواعد الفقهية بالعمل الخيري وشعرت بأنني سأكتب في موضوع مفيد ذي فكرة طيبة، وفعلاً بدأت بالرجوع إلى الكتب المتعلقة بالموضوع، ولكنني لم أجد مؤلفا بهذا البحث، وإنما وجدت مفرداته قد أفردت تحت القواعد، التي ذكرها الفقهاء والأصوليون. وقد وضعت في بحثي هذا من القواعد المهمة التي تضع أحكاماً تضبط ما يطرأ من مسائل ووقائع في مجال العمل التطوعي، مراعية في ذلك التطور الذي طرأ على الحياة من تداخل للمسائل وتشعبها.

أسأل الله أن يجزي القائمين على هذا العمل كل خير، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه، وكلي أمل أن أكون قد أمطت اللثام عن موضوع غاية في الأهمية، وهو العمل التطوعي، الذي بدأ منذ زمن طويل في دولة الإمارات العربية المتحدة، وبخاصة في دبي حيث شيدت المدارس الخيرية الأهلية، ثم بيت الخير، ثم كلية الدراسات الاسلامية والعربية، ثم مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، وكلها أعمال تطوعية، ثم أخذت مواكب الشباب تنضم إلى أعمال يتطوعون بالقيام بها من أجل إفادة المجتمع والإنسان.

وقد نهجت في بحثي هذا أن قسمته إلى مقدمة وأربعة مطالب وخاتمة كالآتي:

المقدمة:

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية .

---

(١) الزرقا: المدخل : ٢/ ٩٤٩ خطأ المرء في كثير من صوابه أو نسأل الله أن يوفقنا للصواب .

(٢) الزرقا: المدخل ٢/ ٩٤٥.

المطلب الثاني: التعريف بالعمل الخيري والأدلة على مشروعيته.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وصلتها بالعمل التطوعي.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية وصلتها بالعمل التطوعي.

الخاتمة ثم المراجع.

* * *

المطلب الأول: القواعد الفقهية والأصولية

لا بد لنا في بداية هذا المطلب أن نعرف القواعد الفقهيةوالأصولية، ثم نعرج على أهميتهما.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية والأصولية:

القاعدة لغة: الأساس(١)، لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** ﴾ (٢).

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له (٣)، يقال فقهت الدرس؛ أي فهمته يقول تعالى: ﴿ **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ** ﴾ (٤).

الفقه اصطلاحاً هو: « العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية » (٥).

القواعد الفقهية اصطلاحاً (مركب إضافي) هي: « أصل كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه » (٦).

وقيل هي: « أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعاتها »(٧).

---

(١) ابن منظور: لسان العرب: ٣/ ٣٥٧.

(٢) سورة البقرة: ١٢٧ .

(٣) لسان العرب: ١٣/ ٥٢٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٩.

(٥) العزيزي والرفاعي: أصول الفقة: ١/ ٦٧.

(٦) العتيبي: القواعد التأصيلية: ٤١٤، وهذا التعريف وجدته عند الندوي: القواعد الفقهية: ٣٩ وما بعدها.

(٧) الزرقا: القواعد الفقهية: ٣٤.

وعرفت بأنها: « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »(١).

وعرفت بأنها: « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته، لنعرف أحكامها منه »(٢).

وقيل: هي: (حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها)(٣).

أما القواعد الأصولية فهي: « القواعد التي تتناول مباحث أصول الفقه وتحكمها وتضبطها »(٤).

وقيل: هي : « العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية، التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية « (٥).

وقيل هي: « قضية كلية يندرج تحتها مجموعة من الأدلة الإجمالية، التي تسمح باستنباط أحكام أفعال المكلفين »(٦).

الفرع الثاني : أهمية القواعد الفقهية والأصولية:

للقواعد في الشريعة أهمية عظيمة يتم بها استنباط الأحكام الشرعية، فالمسائل الفقهية كثيرة ومتعددة، وكذلك الوقائع والأحداث، تختلف من عصر إلى آخر، فلا بد من وضع معايير ثابتة وضوابط جامعة تتضمن في غالب أحوالها على كثير من الفروع والمسائل الفقهية المتشابهة، وللقواعد دور عظيم في خدمة الفقه والفقيه.

---

(١) الزرقا: المدخل الفقهي العام: ٢/ ٩٤٠.

(٢) الحموي: غمز عيون البصائر: ١/ ص٥١.

(٣) الندوي: القواعد الفقهية : ٤٣..

(٤) الندوي: القواعد الفقهية: ٣٩

(٥) العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ص ١٣١ . جامعة القدس .

(٦) زقور: القواعد الفقهية: ج٢/ ٢٠٧.

ويقـول في مختصر العلائي عـن القواعد الفقهية: « ولها دور عظيـم في خدمة الفقه، وذلك مـن ناحيـة جعله دائم التجدد؛ لذا لا تتحجر مسـائله ولا تتجمد قضايـاه »(١)، فهي تكون عند الفقيه ملكة فقهية لاستنباط الأحكام »(٢)، وكذلك الأصولي.

يقـول القـرافي: « لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى.. ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات » (٣). والقواعد يستغنى بها عن حفظ جزئيات الفقه.

كما أن القواعد الفقهية لمت شـتات الأحكام الفقهية، فيرى الزرقا أن: « لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها »(٤).

يتـم بالقواعد الأصولية التي تعد مصدراً ضخماً لإمداد القواعد الفقهية بقواعدها- تحقيق مصالـح الناس الضرورية والحاجية والتحسـينية، وهذا ينعكس على القواعـد الفقهية، فتكون نتيجـة الأمـر أن القواعـد الأصولية والفقهيـة محققة للمصالـح الفردية والجماعيـة، كما يتم من خـلال هـذه القواعد تحصيل مسـائل الفقه في أقرب زمـان، وتوضيح مناهج الفتوى للتسـهيل على المفتي(٥)، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد(٦).

الفرع الثالث :الفرق بين القاعدة الفقهية الأصولية:

١. القاعدة الأصولية أصل، والقواعد الفقهية فرع(٧).

---

(١) ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي: ص ٥١، تعليق مصطفى البنجويني.

(٢) العتيبي: القواعد التأصيلية: ص ٤١٥، زقور: القواعد الفقهية: ٢/ ٢٢١ -٢٢٢.

(٣) القرافي: الفروق : ج١/ ص٢-٣.

(٤) الزرقا : شرح القواعد الفقهية: ٣٦، الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٤٢.

(٥) زقور: القواعد الفقهية: ج٢/ ٢٢١-٢٢٢.

(٦) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص١٥.

(٧) زقور: القواعد الفقهية: ٢/ ٢٠٨.

٢. القاعدة الأصولية ناشئة عن الألفاظ العربية، أما القواعد الفقهية فهي كليات مشتملة على فروع فقهية غير منحصرة (١).

٣. القواعد الأصولية موجودة قبل الفروع، بعكس القواعد الفقهية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها (٢).

٤. إذا وقع تعارض بين قاعدة أصولية وفقهية قدمت القاعدة الأصولية(٣).

٥. القاعدة الأصولية قواعد مطردة؛ أي إن حكمها ثابت لجميع جزئياتها بعكس القاعدة الفقهية فهي غير مطردة، وحكم القاعدة على الغالب من جزئياتها (٤).

٦. النظر في القواعد الأصولية خاص باللفظ من حيث تحققه في الفروع أو عدم تحققه، أما القواعد الفقهية فالنظر فيها خاص بالمعنى من حيث تحققه بالفرع أم لا (٥).

٧. القواعد الأصولية عامة يمكن أن يتم تطبيقها على أنواع متعددة من الأدلة والأحكام، سواء كانت هذه الأدلة من القرآن أو السنة أو الإجماع، وسواء كانت هذه الأحكام في العبادات أو المعاملات أو العقوبات، أما القاعدة الفقهية فلا تشتمل إلا نوعاً واحداً من الأحكام المتقاربة، مثل أمر الإمام يرفع الخلاف، فهي خاصة بما يتبناه الخليفة من أحكام (٦).

---

(١) زقور: القواعد الفقهية: ٢/ ٢٠٩.

(٢) زقور: القواعد الفقهية: ٢/ ٢٠٩ ، العزيزي: مدخل إلى الفقه: ١٣٢ جامعة القدس، شبير: القواعد الكلية: ٢٨.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ج١ ص٦، ذكر الفرق المحقق.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ج١ ص٥، ذكر الفرق المحقق.

(٥) السيوطي : الأشباه والنظائر: ج١ ص٥، ذكر الفرق المحقق.

(٦) بني عامر: الميسر في أصول الفقه: ج ٢/ ١٥-١٦.

المطلب الثاني: العمل الخيري

العمل لغة: يقصد به الصنع والفعل(١) .

الخير لغة: بالكسر الكرم والجود ، ويقال بالنسبة للخير خيري(٢) .

والخير عند الفقهاء اسم تفضيل ضد الشر، وهو الحسن لذاته وهو العمل الصالح(٣)، لقوله تعالى : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾(٤) .

والعمل الخيري لم يوجد بهذا المصطلح في كتب الفقه، إنما وجد عندهم، كل ما يحقق مصالح الناس، ولا يخالف شرع الله عز وجل، فهو خير، فعمل الفرائض والسنن والمندوبات والمباحات بنية الأجر، والابتعاد عن المحرمات والمكروهات كلها من الأعمال الخيرية، التي تحقق المصلحة للفرد والجماعة، وهنالك من الألفاظ التي نسمعها في وقتنا الحالي والتي لها صلة بالعمل الخيري كالعمل التطوعي، والتبرع .

فالتطوع: التنفل أي قام بالعبادة طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً لله(٥)، قال تعالى: « فمن تطوع خيراً فهو خيرٌ له »(٦) .

وقيل: التطوع ما شرع زيادة على الفرض والواجبات(٧)، وقيل هو ما ينشئه الإنسان بنفسه(٨) .

---

(١) الفيومي: المصباح المنير: ١٦٣ .

(٢) الفيومي: المصباح المنير: ٧١ .

(٣) أبو جيب: القاموس الفقهي: ١٢٧ .

(٤) سورة الزلزلة: ٧ .

(٥) أبو جيب : القاموس الفقهي: ٢٣٤ .

(٦) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٧) أبو جيب : القاموس الفقهي: ٢٣٤ .

(٨) أبو جيب : القاموس الفقهي: ٢٣٤ .

عرف د. الخطيب العمل التطوعي المنظم بأنه « تنظيم تحكمه تشريعات محددة ، تنظم أعماله كافة، ويعتمد الشفافية و المساءلة القانونية والأخلاقية لما يقومون به من أعمال، وما يتوافر لديه من أموال منقولة وغير منقولة »(١).

ويخلص الخطيب إلى أن العمل التطوعي في التشريعات العربية (الأردن، اليمن، فلسطين، مصر) هو: « مجموعة من الأفراد ينتظمون في تجمع؛ لتقديم خدمات اجتماعية أو ثقافية أو تعليمية، ولا تستهدف الربح المادي من عملها »(٢).

وعرف هاي العمل التطوعي بأنه: « المشاركة الاجتماعية؛ أي الإسهام التطوعي في العلاقة بين الفرد والجماعة، والجماعة وجماعة أخرى »(٣).

والتبرع هو: « تفضل بما لا يجب عليه غير طالب عوضاً »(٤)، ويقال تبرع بالعطاء أي أعطى من غير سؤال.

وخلاصة الحديث أن العمل الخيري هو تقديم خدمة للمحتاجين إليها من الأفراد أو الجماعات، قولية أو فعلية، جسدية أو مادية، من غير طلب عوض، ومن غير مخالفة للشرع .

فالعمل الخيري تقديم خدمة تكون بأداء عمل نافع للأفراد وللناس جميعاً، بغض النظر عن دينهم وأفكارهم، أو كف الأذى عن الغير، بقول أو عمل، يقوم به الإنسان جسدياً، كمساعدة العاجز من ذوي الاحتياجات الخاصة، كالأعمى والأعرج بالأخذ بأيديهم، ومساعدة المريض والأطفال والنساء فيما يحتاجون إليه بإعطائهم الأموال لتساعدهم في أمور حياتهم ومعاشهم.

---

(١) الخطيب : العمل الجماعي: ص١١.

(٢) الخطيب: العمل الجماعي: ص ١٢.

(٣) الخطيب: العمل الجماعي: ص١٠.

(٤) أبو جيب: القاموس الفقهي: ٢٣٤، الفيومي: المصباح المنير: ١٨

وهـذه المسـاعدة لا يطلب عليها تعويضاً مادياً أو معنوياً، كما أن العمـل الخيري لا يكون كذلـك إذا خالـف الشريعـة وناقـض مقاصدها، فالوقـف والوصيـة والهبة والعاريـة والجعالة والكفالـة والوكالـة دون أجـر، كلها أعمال خيرية تعـود على الأفراد والجماعـة بالخير والشريعة تؤيدهـا، وتعدهـا من الأعـمال الخيرية. ومن الأعـمال التطوعية مسـاعدة الـدول المنكوبة التي داهمتهـا الفيضانات أو الزلازل أو البراكين أو النـيران أو الأعاصير أو الصواعق أو العواصف الثلجيـة، وترى الشريعة أن مسـاعدة هؤلاء من باب: من أحيا نفسـاً فكأنـما أحيا الناس جميعاً، يقول سبحانه: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾⁽¹⁾.

وقد أوردت الشريعة الإسـلامية أدلة من القرآن والسنة ومصادرها الأخرى مما يؤيد حب العمل الخيري والتطوع، ويشتمل ذلك فيما يأتي:

١. القرآن الكريم:

١. قال تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾⁽²⁾.

وجـه الدلالـة : يطلـب الله عز وجـل التعاون على الخـير، ومنها الأعـمال التطوعية التي لا تخالف الشرع، كما يطلب سبحانه الابتعاد عن الظلم.

٢. قال تعالى: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾⁽³⁾.

وجـه الدلالـة: مدح الله عز وجل الأنصـار الذين قاموا بتقديم النفيـس والغالي لإخوانهم المهاجرين من باب التطوع وكسبهم لرضا الله سبحانه ورسوله ﷺ.

٣. قـال تعـالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُـمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ** ﴾⁽⁴⁾.

---

(١) سورة المائدة: ٣٢

(٢) سورة المائدة: ٢

(٣) سورة الحشر: ٩

(٤) سورة المؤمنون: ٦٠-٦٢

وجه الدلالة: أن الله عز وجل مدح الذين يعملون الخيرات، والأعمال التطوعية بهدف الأجر والتسابق إلى الجنان.

٤. قال تعالى: ﴿ **وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ** ﴾(١).

وجه الدلالة: أمر سبحانه أمر وجوب وندب إلى المسارعة إلى عمل الخيرات والصالحات لننال بها المغفرة ثم الجنة.

٢. السنة النبوية:

١. قال عليه السلام: « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً »(٢).

٢. قال عليه السلام: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »(٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أن المؤمن لأخيه كالجسد الواحد، فإذا تأذّى جزء يسير منه، فإن باقي الجسد يسهر له، فالتكافل الاجتماعي مطلوب، فيجب أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم؛ ليحافظوا على مصالح الآحاد والأفراد، ويدفعوا الأضرار عنهم(٤).

٣. يقول عليه السلام: « مثل المداهن (المنافق) في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا في سفينة، فصار بعضهم في أسفلها وبعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمر بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه، فقالوا:

---

(١) آل عمران: ١٣٣ .

(٢) البخاري: الصحيح: ٥/ ٢٢٤٢/ باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً/ رقم الحديث ٥٦٨٠.

(٣) مسلم: الصحيح: ٤/ ١٩٩٩ / باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم / رقم الحديث ٢٥٨٦.

(٤) أبو زهرة: التكافل الاجتماعي: ٤.

ما لك ؟ قال: « تأذيتم بي ولا بد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه، أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم »(١).

وجه الدلالة : « في الحديث حثٌّ على التعاون فيما بين الجميع؛ لتكوين مجتمع متعاون فاضل، فإذا ترك الفقراء والعجزة والمحتاجون دون مساعدة فإن المجتمع يتدمر بالمشكلات الاجتماعية والأمنية والاقتصادية، وهذا ما نهى الحديث عنه.

٤. قال عليه السلام: « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة الا كان له به صدقة »(٢).

٥. قال عليه السلام: « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، إلا من: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أوولد صالح يدعو له »(٣).

٦. قال عليه السلام: « من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه »(٤).

٧. عن أبي سعيد الخدري: كنا في سفر، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: « من كان معه فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له»(٥).

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث: أنها جميعاً تشجع على العمل الخيري، كالغرس لإطعام الناس، وتعليم الناس ما ينفعهم، والصدقات، والإحسان إلى ذوي الرحم ووصلهم.

٨. السنن والمستحبات والمندوبات في الشريعة قد تكون من قبيل العمل التطوعي كالأضحية، والعقيقة، والوصايا والصدقات، والعمل بمهنة تفيد الناس كالتمريض كما فعلت رفيدة الإسلامية.

---

(١) البخاري: الصحيح: ٩/ ٩٥٤ / باب القرعة في المشكلات / رقم الحديث ٢٥٤٠.

(٢) البخاري: الصحيح: ٢/ ٨١٧ / باب فضل الزرع والغرس / رقم الحديث ٢١٩٥.

(٣) مسلم: الصحيح: ٣/ ١٢٥٥ / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته / رقم الحديث ١٦٣١.

(٤) البخاري: الصحيح: ٢/ ٧٢٨ / باب من أحب البسط في الرزق / ١٩٦١.

(٥) البخاري: الصحيح: ٣/ ١٣٥٤ / باب استحباب المؤاساة بفضول المال / رقم الحديث ١٣٢٨.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية وصلتها بالعمل التطوعي

سيكون منهجي - بإذن الله في هذا المطلب - أن أذكر القاعدة الفقهية، ثم أذكر مثالاً واحداً أو أكثر على هذه القاعدة، مع ربط ذلك بالعمل التطوعي، ولن أتوسع فيها؛ لأن هذا الموضوع يصلح أن يكون كتاباً مستقلاً، لذا سأقتصر على ما سأراه مناسباً، وقد رأيت أن مجال العمل التطوعي في القواعد الفقهية له نصيب الأسد، وذلك مقارنة بالقواعد الأصولية.

كما أنني لن أتحدث عن أصول هذه القواعد وأدلتها؛ لأن هذا العمل من خصوصيات البحث في القواعد الفقهية والأصولية، والذي يهمنا ربط القواعد الفقهية والأصولية بالعمل التطوعي.

القاعدة (١): « الأمور بمقاصدها »:

تبنى أقوال الإنسان وتصرفاته على نيته، فيؤجر أو يأثم حسب ما نوى.

المثال الأول: قال أحدهم لآخر خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرع كان هبة، وإلا كان قرضاً واجب الإعادة (١).

المثال الثاني: من التقط اللقطة بنية حفظها وتفريعها وردها لصاحبها متى ما ظهر كان أميناً (٢)، والتقاط اللقطة للحفاظ عليها خوفاً من أن لا ترد إلى صاحبها هو عمل خيري يؤجر عليه فاعله بهذه النية.

المثال الثالث: من أحيا أرضاً بنية جعلها مسجداً، فهي تصير مسجداً بمجرد النية دون اللفظ (٣).

---

(١) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٠.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٤١، الزرقا: المدخل:٢/ ٩٦٠.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ج١/ ٦١، ٧٧.

القاعدة (٢): « العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني »:

المثال الأول: فلو وكل كل إنسان بتنفيذ وصيته بعد موته يكون ذلك وصاية(١).

المثال الثاني: لو باع الموهوب له العين الموهوبة من آخر، ثم تقابل مع البيع، وعادت العين الموهوبة إلى يد الموهوب له، فليس للواهب الرجوع في الهبة(٢)، كما أنه إذا اشترط في الهبة دفع عوض كان العقد بيعاً فيأخذ أحكام البيع (٣).

المثال الثالث: إذا اشترط في الكفالة عدم مطالبة الدائن للمدين المكفول تحولت إلى حوالة وأخذت أحكامها (٤).

القاعدة (٣): « المشقة تجلب التيسير »:

مثال ذلك: إباحة أكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله(٥)، ومن قبل وصاية مال اليتيم متبرعاً، واحتاج في إدارته لأموال اليتيم من الأموال التي تساعده في حياته، فلا بأس بذلك، ولكن بالمعروف، كما أن مشروعية الوصية، يتم بها تدارك ما فرط الإنسان في حياته، لذا تصح في الثلث(٦).

القاعدة (٤): « العادة محكمة »:

المثال الأول: ألفاظ الواقفين المتبرعين تبنى على عرفهم(٧).

---

(١) المؤلفون: المدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢٠٨.

(٢) الزرقا: شرح القواعد: ٦٣ -٦٤.

(٣) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٠.

(٤) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٠.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٠٢.

(٦) ابن نجيم: الأشباه والنظائر. ١٠٢، السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ١٦١.

(٧) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١١٧، حمزة: الفرائد البهية: ١٥٦ -١٥٨.

المثال الثاني: لو وقف شمعاً للمسجد فاحترق وبقي ثلثه فليس للإمام أو المؤذن أن يأخذه بغير إذن الدافع، إلا إذا كان العرف يسمح بذلك(١)، وهذا الكلام في السابق، لكن لو تبرع في وقتنا الحالي ببنزين للتدفئة الخاصة بالمسجد وزاد عن حاجة المسجد في الفصل الشتوي، فإن العرف يقتضي أن يبقى ما زاد للدورة الشتوية القادمة.

المثال الثالث: وقف مدرسة لدرس الحديث، فمقصود درس الحديث يعرف من العرف(٢).

القاعدة (٥): « الضرر يزال »:

المثال الأول: تطوع وأعار لغيره أرضاً مدة معلومة للبناء أو الغراس، فبنى المستعير فيها أو غرس، ثم رجع المعير قبل انتهاء المدة المضروبة، فإن له أن يكلفه قلع البناء والغرس، ويضمن المعير للمستعير ما نقص من البناء والغرس بالقلع، وذلك بأن يقوم قائماً إلى نهاية المدة، ويقوم مقلوعاً؛ أي مستحق القلع في الحال، فيضمن فرق ما بينهما بسبب تغريره له بالتوقيت، ثم رجوعه قبل انتهاء الوقت، فلو قوم مستحق القلع بخمسة مثلاً، وقوم مستحق البقاء إلى نهاية المدة بعشرة، يضمن للمستعير فرق ما بينهما، وهو خمسة(٣).

المثال الثاني: إنقاذ الغرقى المعصومين يقدم على أداء الصلوات من باب الضرر يزال، وإنقاذ الغرقى من باب التطوع(٤).

القاعدة (٦): « الحقيقة أولى - الأصل في الكلام الحقيقة » :

ويقصد بها إذا كان للفظ معنيان متساوٍ استعمالها، يقدم الحقيقي على المجاز .

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١١٨.

(٢) ابن نجيم: الأشباه: ١١٩.

(٣) الزرقا: شرح القواعد: ١٨٢.

(٤) العز: القواعد: ٢/ ٦٦.

المثال الأول: لو تطوع بأن أوصى بالدابة فإن الموصى له يعطى من الخيل والبغال والحمير(١)، كذلك لو أوصى بسيارة، فإن الموصى له يعطى من أنواع السيارات المختلفة الموجودة عند الموصي.

المثال الثاني: لو وصى أو وقف على أولاد أولاده، دخل أولاد البنات على الراجح، لأن ولد بنت الإنسان ولده حقيقة(٢)، وظاهر الرواية عند الحنفية لا يدخل ولد البنت(٣).

المثال الثالث: يشترط نية الهبة في قولنا: منحتك ثوبي هذا، وحملتك على دابتي ليكون تمليكاً، وبدون نية الهبة يكون عارية، مع أن كلا اللفظين حقيقة في تمليك العين عرفاً، فجاز في تمليك المنفعة عارية(٤).

المثال الرابع: لو أوصى لأولاد فلان، وكان له حفدة، فإن الوصية تنصرف إلى المعنى الحقيقي للفظ الأولاد وهم الطبقة الأولى(٥).

المثال الخامس: إذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن إليه؛ لأن اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد، أما إذا وقف على أولاده، دخل النسل كله كذكر الطبقات الثلاث بلفظ الولد، وكأنه للعرف فيه وإلا فالولد مفرداً أو جمعاً حقيقة في الصلب(٦)، ولو وقف على أولاده لم يدخل إلا الولد الصلب(٧)، ولو وقف على حفاظ القرآن لم يدخل من كان حافظاً ثم نسي(٨).

---

(١) ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي: ص ٤١ -٤١١.

(٢) ابن نجيم : الأشباه والنظائر :٩١، الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ١٣٤ ، الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٩٨.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٩١..

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ١٣٨ -١٣٩.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص٩١، الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٩٨.

(٦) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ص٩١.

(٧) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ١٣٥.

(٨) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ١٣٦

القاعدة (٧): « الأصل في الأشياء الإباحة »:

ويقصد بذلك أن أصل المعاملات والأعمال أنها مباحة إلى أن يأتي دليل يحرمها ويمنعها(١)، لذا فالأعمال التطوعية مباحة لأنها تحقق الصالح العام أو الخاص.

إن التعامل بين الناس على أصل الإباحة بناءً على هذه القاعدة وهي قاعدة عظيمة، إذ يقول ابن تيمية: « وهذه القاعدة عظيمة نافعة وإذا كان كذلك فنقول البيع والهبة والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها »(٢).

القاعدة (٨): « لا حجة مع الاحتمال الناشيء عن دليل » (٣).

أي إن الحجة إذا طرأ عليها احتمال فإن قوتها تتزحزح ويزول الثقة بها.

مثال: لو أقر مريض لغير وارث، فإن إقراره صحيح لعدم وجود احتمالية في ود غير الوارث؛ لأن من الممكن أن يوصل هذا المال إلى غير الوارث بطريقة الوصية، وهذا الكلام بعكس إقرار المريض للوارث بدين فإن إقراره غير صحيح لاحتمال أن المريض قد يكون كاذباً يقصد بإقراره حرمان الورثة، والعمل التطوعي ينبغي أن يكون خالصاً لوجه الله، ولا يقصد به الضرر بالغير والتعسف في استعمال حقه.

---

(١) العثيمين: منظومة القواعد: ٧٦-٧٧.

(٢) ابن تيمية: القواعد النورانية: ١١٢.

(٣) العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢١٦ منشورات جامعة القدس، شبير: القواعد الكلية: ١٥٧

القاعدة (٩): « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً »:

المثال الأول: لو دفع الأب لابنته العروس حلياً أو بعض جهاز لبيتها ثم ادعى بعد العرس أنه عارية، فإن كان المتعارف في مثل هذه الأحوال أن ما يعطيه الأب يكون عارية يحكم برده إليه وإلا فهو هبة (١).

المثال الثاني: لناظر الوقف والصدقات أن يأكل من الصدقات والوقف بالمعروف أي حسب العرف(٢)، ولكن لا بد أن نشير إلى أن في الوقت الحاضر وزارات تشرف على هذه الأمور، وتحدد رواتب مخصوصة للموظفين.

وبناء على هذه القاعدة نرى أن العمل التطوعي يرتبط بالعرف؛ فما عده تطوعاً فهو كذلك. وإلا لم يكن عملاً تطوعياً ومن ثم ترتب عليه الأجر أو الضمان أو رد الشيء إلى صاحبه.

القاعدة (١٠): من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:

فمن تطوع وأوصى لإنسان مبلغاً من المال، فاستبطأ موت الموصي، وهو محتاج إلى المال فقتله، فإنه يعاقب بالحرمان بعكس ما لو تعجل الفقير، وطلب من الغني أن يعجل له زكاته، ودفعها إليه، فلا بأس بذلك(٣).

القاعدة (١١): « استعمال الناس حجة يجب العمل بها »:

مثال: لو أهدى شخص لآخر شيئاً كالتفاح مثلاً في صحن، فيجب عليه أن يرد الصحن؛

---

(١) العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ص٢٤٤- ص٢٤٥ .

(٢) ابن رجب القواعد: ١٣١.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٣٢٨، العثيمين: المنظومة: ٢٧٧، الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠٠٨، الزحيلي: القواعد الفقهية: ١/ ٤١٦.

لأن هكذا جرت العادة، لكن لو أهدى له تمراً أو عنباً في سلة فلا ترد السلة أو الصندوق لجريان العادة، كذلك لا ترد الصحون والكؤوس المصنوعة من الورق والمادة البلاستيكية(١)، وعليه فإن الجمعيات الخيرية؛ إذ تبرع لها بشيء فإنها ترى العادة الجارية في ذلك، وتتصرف على وفق العرف الخاص بهذا الأمر.

القاعدة (١٢): « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص »:

أي ما عينه العرف وخصصه يكون كالمنصوص عليه ويأخذ حكمه، مثال ذلك: لو أعار شخص آخر سيارة إعارة مطلقة، فإنه لا يجوز للمستعير أن يركبها أو يحملها غير المعتاد المتعارف عليه، فلو حملها حديداً، أو سلك بها طرقاً وعرة فعطبت السيارة فإنه يضمنها(٢). وعلى الجمعيات الخيرية عند استعارتها لسيارات المتطوعين وباصاتهم، والطائرات أن تسلك بها مسلكاً يتفق مع المعرف والمعتاد من الاستعمال.

القاعدة (١٣): « إذا ضاق الأمر اتسع »:

أي إذا دعت الضرورة والمشقة إلى اتساع الأمر فإنه يتسع إلى غاية اندفاع الضرورة والمشقة، فيندب إنظار المعسر إلى الميسرة (٣)من باب التطوع.

القاعدة (١٤): « الجواز الشرعي ينافي الضمان »:

المثال الأول: لو حفر بئراً في طريق العامة متبرعاً وبإذن ولي الأمر فوقع فيها إنسان لا يضمن(٤).

---

(١) الباحسين: العادة محكمة: ١٩٨.

(٢) الباحسين: العادة محكمة: ١٩٨.

(٣) الزرقا: شرح القواعد: ١٦٣.

(٤) الزرقا: شرح القواعد: ٤٤٩، العثيمين: المنظومة: ٢٠٨-٢٠٩.

المثال الثاني: من حفظ وديعة متبرعاً في مكان مساوٍ للمكان الذي عهد إليه به المودع فلا يضمن⁽¹⁾.

وبناءً على هذه القاعدة فإن الجمعيات الخيرية والأعمال التطوعية إن نتج عنها عملٌ مضرٌ دون إهمال وقصد فإنها لا تأثم عند الله، ويرجع بالنسبة إلى الضمان أو عدمه إلى القوانين الداخلية.

القاعدة (١٥): « إذا وقع شيئاً من المعاوضات أو التبرعات أو الأوقاف أو الهبات أو الوصايا أو الهدايا ظناً أنه يملكه فكذب ظنه بطل تصرفه » ⁽²⁾.

القاعدة (١٦): « إذا زال المانع عاد الممنوع »:

المثال الأول: لو أوصى لوارث ثم امتنع إرثه بمانع صحت⁽³⁾.

المثال الثاني: لو وهب حصته شائعة قابلة للقسمة، ثم قسم وسلمها صحت الهبة⁽⁴⁾، كما لو وهب عيناً لآخر فزاد الموهوب له فيها زيادة متصلة غير متولدة حتى امتنع حق الرجوع، فإذا زالت تلك الزيادة عاد حق الرجوع⁽⁵⁾.

لو عوض الموهوب له الواهب عن هبته امتنع حق الرجوع، فإذا استحق العوض عاد حق الرجوع⁽⁶⁾.

---

(١) الزرقا: شرح القواعد: ٤٤٩.

(٢) العز: القواعد: ١/ ٦٦.

(٣) الزرقا: شرح القواعد: ١٩١.

(٤) الزرقا: شرح القواعد: ١٩١.

(٥) الزرقا: شرح القواعد: ١٩١.

(٦) الزرقا: شرح القواعد: ١٩٢.

القاعدة (١٧): « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »:

وهنا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

مثالها: الإصلاح بين الناس يعد من قبيل التطوع فلا ينقل ما يقوله الطرفان، وإنما يجوز الكذب بين المتعاديين للإصلاح⁽¹⁾.

القاعدة (١٨) : « قدم الأعلى لدى التزاحم في صالح »:

أي إذا تزاحم عملان صالحان أحدهما أعلى من الآخر، فإنه يقدم الأعلى؛ لأنه فيه خير.

مثال ذلك: إذا تزاحم صلة أخ وصلة عم، فإن الأخ يقدم؛ لأنه أعلى، ودليل ذلك ﴿ **فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ** ﴾⁽²⁾، والاستباق إلى الشيء: التقدم إليه، فإذا كان الله أمرنا بأن نستبق على الخيرات دل ذلك على أنه كلما كان أخير فإننا مأمورون بالاستباق إليه⁽³⁾، وبناء على ذلك فإنه يحق للجمعيات الخيرية ومن يعمل بالعمل التطوعي أن يساعد الأقرب فالأقرب.

القاعدة (١٩): « ما على المحسنين من سبيل »:

لو وضع رجل أحجاراً في السوق ليمشي الناس عليها، فعثر أحدهم وأصيب، فلا يضمن واضع الحجارة لأنه محسن⁽⁴⁾.

---

(١) الزرقا: شرح القواعد: ٢٠٥ -٢٠٦.

(٢) البقرة: ١٤٨

(٣) العثيمين: المنظومة: ١٢٦.

(٤) العثيمين: المنظومة: ٢٠٨-٢٠٩.

القاعدة (٢٠) : « كل ما رتب فيه الفضل فهو ندب »:

أي ما رتب عليه فضل بالحث والترغيب والجزاء دون أن يؤمر به الإنسان فإنه للندب، وذلك لأن هذا القدر الذي رتب عليه يقصد به الترغيب في فعله(١)، قال عليه السلام: « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » (٢).

القاعدة (٢١): « يأخذ بعالي الفاضلين » (٣) .

أي إن الفضائل تختلف، لذا علينا أن نأخذ بأعلاها.

مثال ذلك: التطوع في الصدقة قد تكون سراً وعلانية، فالسر أفضل لورود الأحاديث في ذلك، قال عليه السلام: « سبعة يظلهم الله في ظله .... ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » (٤).

القاعدة (٢٢): « كل ما صح بيعه صح هبته » (٥).

إذا غنم المسلمون طعاماً يصح لهم أن يهبه بعضهم بعضاً ليأكلوه، ويصح هبة الكلب المنتفع به، كما يصح هبة جلد الميتة قبل الدباغ.

القاعدة (٢٣): « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة »:

المثال الأول: يباح للذي يقوم بخدمة الناس والتطوع لمهامهم ومساعدتهم النظر إلى العورات للمداواة، والنظر للوجه من أجل المعاملة والإشهاد والخطبة والتعليم(٦).

---

(١) العثيمين: المنظومة: ١٠٩.

(٢) مسلم: الصحيح: ٤/ ٢٠٧٤ / باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن / رقم الحديث ٢٦٩٩.

(٣) العثيمين: المنظومة: ١٠٩.

(٤) البخاري : الصحيح: ١/ ٢٣٤ / باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة / رقم الحديث ٦٢٩.

(٥) ابن خطيب الدهشة: مختصر قواعد العلائي: ص ٣٩٥ -٣٩٦.

(٦) العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢٣٧ - ٢٣٨ ، منشورات جامعة القدس.

المثال الثاني: تباح الوصية، مع أن القياس يأباها؛ لأنها تملك مضاف لما بعد الموت، والتمليكات لا تقبل الإضافة، كما أن الموت ينقل الملك إلى الوارث، فلم يبق ملك للمورث بعد الموت حتى يملك تمليكه للغير، ولكن جوزت بنص الكتاب للحاجة(١).

وقد خولف في الوصايا القواعد تحصيلاً لمصالحها نظراً إلى الأموات إذا انقطعت حسناتهم لافتقارهم إلى رفع درجاتهم(٢).

المثال الثالث: وضع الجعالة - الجائزة وهي تبرع - تعد من الحاجات الخاصة، لذا كانت كالضرورة (٣).

القاعدة (٢٤): « الميسور لا يسقط بالمعسور »:

أي إذا تيسر فعل أمر فلا يسقط بالذي تعسر.

مثال ذلك: لو أوصى بعتق رقاب، فلم يجد إلا اثنين يتبرع بهما(٤)، أو أوصى بالتبرع بألف دينار، وكانت كل التركة ألف دينار، فيؤخذ الثلث، ويترك الباقي للورثة.

القاعدة (٢٥): « الولد المتولد من العين حكمه حكم الجزء على الأظهر »:

المثال الأول: لو ولدت الأمة الموقوفة ولداً، فالأظهر أنه وقف معها، لأنه جزء منها(٥).

المثال الثاني: لو ولدت الموصى بمنافعها، فالولد جزء منها على الأظهر، فهو للورثة لأن الأجزاء لهم دون المنافع(٦).

---

(١) الزرقا: شرح القواعد: ٢٠٩-٢١٢.

(٢) العز: القواعد: ٢/ ١٤٦.

(٣) الزركشي: المنشور: ١/ ٢٧٧.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٣٤٧.

(٥) ابن رجب: القواعد: ٢٨.

(٦) ابن رجب: القواعد: ٢٨.

القاعدة (٢٦): « المزاح في الهبة إذا اتصل بالقبض جد » (١).

من قال مازحاً لآخر: هب لي هذا الشيء فسلمه إياه، فلا يجوز له الرجوع بالهبة.

القاعدة (٢٧): « يصح استثناء منفعة العين المنتقل ملكها من ناقلها مدة معلومة ».

المثال الأول : يصح أن يقف ويستثنى منفعته مدة معلومة أو مدة حياته؛ لأن جهالة المدة هناك لا تؤثر، فإنها لا تزيد على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده(٢).

المثال الثاني: الوصية تصح أن يوصي برقبة عين الشخص وبنفعها لآخر مطلقاً، أو مدة معلومة، أو نفعها للورثة (٣).

المثال الثالث: يصح أن يهب شيئاً ويستثني نفعه مدة معلومة(٤).

القاعدة (٢٨): « كل ما جازت الإجارة عليه مع العلم بمقدار العمل فيه جازت الجعالة عليه مع الجهل بمقدار العمل » (٥).

والجعالة ما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، ويكون من باب التطوع، وتجوز مع الجهل بمقدار العمل.

القاعدة (٢٩): « الهبة مع الحظر لا تصح »:

مثال ذلك: ضيع إنسان لؤلؤة فوهبها لآخر، وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها يكون ذلك فاسداً؛ لأنه هبة من الحظر(٦).

---

(١)حمزة: الفرائد البهية: ١٤٣.

(٢) ابن رجب: القواعد: ٤١.

(٣)ابن رجب: القواعد: ٤١.

(٤) ابن رجب: القواعد: ٤١.

(٥) ابن خطيب الدهشة: مختصر قواعد العلائي : ص٣٩٩.

(٦) حمزة: الفرائد البهية: ١٤٣.

القاعدة (٣٠): « كل وقف علق بشرط لا يصح »:

لو قال: « إذا جاء غدا ورأس شهر أو إذا كلمت فلاناً فأرضي موقوفة يكون الوقف باطلاً؛ لأنه تعليق، والوقف لا يحتمل التعليق(١).

القاعدة (٣١): « غرض الواقف مخصص لعموم كلامه »:

القاعدة (٣٢): « كل شرط يخالف أصول الشريعة باطل »:

لو اشترط المتبرع أمراً محرماً مقروناً مع تبرع، لا يصح شرطه كمن تبرع بمال؛ لإقامة نوادي للفسق والعصيان.

القاعدة (٣٣): « لا ثواب إلا بالنية »:

من أراد أن يتطوع، بأن يقدم أضحية للفقراء فعليه أن ينوي عند الشراء أنها أضحية(٢).

ومن أراد بالوصية والوقف التقرب لله، فإنه يثاب على ذلك(٣)، وإن قصد غير ذلك كأن يقال عنه كريم، فلا ثواب له.

القاعدة (٣٤): « ما يدخل تبعاً في البيع يدخل تبعاً في الوقف » (٤):

القاعدة (٣٥): « إذا اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة » :

مثال ذلك: وقف ضيعة على أهل العلم، فصرف إليهم غلتها، ثم خرجت مستحقة، فقرار الضمان على الواقف لتغريره، فإن عجز، فكل من انتفع به غرم(٥).

---

(١) حمزة: الفرائد البهية: ١٥٣، وأرى أن لا نضيق باب الخير، فنقبل منه الوقف، والله اعلم.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٣٤

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ٣٤-٣٥.

(٤) حمزة : الفوائد البهية: ١٦٦.

(٥) الزركشي: المنثور :ج١/ ص٥٧.

القاعدة (٣٦): « إذا اختلف القابض والدافع في الجهة فالقول قول الدافع »:

لو قال: وهبتك بعوض، وقال: بل مجانا، فالقول قول المتهب(١) .

القاعدة (٣٧): « الخيانة لا تتجزأ »:

لو أن الوصي على عدة شركات، أو المتولي على عدة أوقاف خان في أحدها وجب عزله من جميعها(٢).

القاعدة (٣٨): « شرط الواقف كشرط النص »:

إذا شرط الواقف شرطاً بالنسبة لأمواله الوقفية فإن شرطه يجب أن يطبق؛ لأنه متبرع، ولا سبيل عليه، فالقضاء بخلاف شرط الواقف لا ينفذ(٣).

القاعدة (٣٩): « يتعين الإفتاء بما هو الأنفع للوقف » :

كل ما فرشه الإنسان في المسجد من ماله إذا بلي كان لمن فرشه ولوارثه أن يبيعه ويشتري محله شيئاً آخر(٤)، هذا الكلام كان في السابق، والآن وزارة الأوقاف مخولة في أن تفعل ما تراه مناسباً إن كانت هي المسؤولة.

القاعدة (٤٠): « إعمال الكلام أولى من إلغائه »:

أي أن يعطي الكلام حكماً، ويترتب عليه معانيه ونتائجه أولى من إهماله.

---

(١) الزركشي: المنثور: ج١/ ٦٦.

(٢) الزرقا: المدخل:٢/ ١٠٧٩، حمزة: الفرائد البهية: ١٥٤.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٣٤، حمزة: الفرائد البهية:١٥١.

(٤) حمزة: الفرائد البهية: ١٦١.

المثال الأول: لو قال: (وقفت على أولادي)، وليس له إلا أولاد أولاد حمل عليهم لتعذر الحقيقة، وصوناً للفظ عن الإبطال(١).

المثال الثاني: لو أوصى بمائة دينار في وجوه الخير ثم أوصى بمائة دينار، فإن الوصية تعد مائتين(٢).

القاعدة (٤١): « لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح »:

لو وهب شخص مالاً لآخر وقبله، فحصول عقد الهبة إذاً بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض سقط حكم الدلالة، وبطلب الهبة، فلو قبضه كان غاصباً ويجري عليه أحكام الغصب(٣).

يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوام السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الواقف الموثوق به فلا عبرة بتعامل القوّام على خلافه(٤).

القاعدة (٤٢): « يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام »:

أي إن الضرر العام الذي يصيب عموم الناس يزول، وإن حدث ضرر خاص، وهو الذي يصيب الفرد أو الفئة القليلة.

مثال ذلك: في حالات الكوارث العامة يجوز تقديم الطعام والمأوى لمن يفتقد ذلك، ويتحمل الضرر الخاص، من أجل دفع ضرر عام، وكذلك يجوز التطوع بهدم البيوت والأشجار إذا حدث حريق، وأراد هذا الحريق أن يلتهم البلدة بأكملها (٥).

---

(١) ابن خطيب الدهشة: مختصر العلائي: ٣٨٩-٣٩٠، ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٦١-١٦٣، السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٨٦، الزرقا: شرح القواعد: ٣٥١، حمزة: الفرائد البهية: ١٥٩.

(٢)الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٩٥-٩٩٦.

(٣)العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢١٨-٢١٩ جامعة القدس

(٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ١٤٢، الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٦ -٩٦٧.

(٥) العزيزي: مدخل إلى الفقه الإسلامي: ٢٢٩.

القاعدة (٤٣): « الأصل براءة الذمة »:

إعطاء القرض من الأعمال التطوعية؛ لذا لو قال: ملكته على أن ترد بدله، فلو اختلفا في ذكر البدل، فالقول قول الآخذ؛ لأن الأصل براءة الذمة(١).

القاعدة (٤٤): « الوقف على مجهول لا يجوز »(٢):

القاعدة (٤٥): « التعليق بشرط كائن تنجيز »:

مثالها قال رجل: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صح الوقف(٣).

القاعدة (٤٦): « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام »:

المثال الأول: لو أوصى لأجنبي ولوارثه، فللأجنبي نصفها إن لم تبلغ ثلث مال الموصي، وبطلت للوارث(٤).

المثال الثاني: لو اشترط الواقف ألا يؤجر وقفه أكثر من سنة، فزاد الناظر عليها، فإن الوقف يفسد في جميع المدة إلا فيما زاد على المشروط؛ لأنها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة، فالعقد إذا فسد في بعضه فسد في جميعه(٥).

---

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ١٥٧.

(٢) حمزة: الفرائد البهية: ١٧٢.

(٣) حمزة: الفرائد البهية: ١٦٤.

(٤) ابن نجيم : الأشباه والنظائر: ١٤١، السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٤٨.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٤٣.

القاعدة (٤٧): « التابع تابع »:

يصح إفراد الحمل بالوصية والهبة؛ لأنه يصح الهبة للأم، فالتابع تابع(١).

القاعدة (٤٨): « لا عبرة للتوهم »:

أي الاحتمال العقلي البعيد لا يبنى عليه حكم، ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق.

مثال ذلك: لو أقر شخص في مرض موته لبعض ورثته بدين، لا ينفذ إقراره إلا بموافقة الورثة، أو وجود قرائن من الشهود تؤكد ذلك؛ لاحتمال محاباة هذا الوريث دون غيره(٢).

لو أقر في مرض الموت بدين يزاحم بقية الديون الناشئة في حال الصحة، وكانت أمواله قليلة فلا يقبل إقراره ويقدم الدين الذي في وقت الصحة(٣).

القاعدة (٤٩): « الكتاب كالخطاب »:

كتب كتاباً، وفيه تبرع بالوقف أو الوصية أو الهبة أو الكفالة دون آخر، فإن الكتاب يكون كخطاب هذا المتبرع إذا استوفى شروط صحته.

القاعدة (٥٠): « الممتنع عادة كالممتنع حقيقة »:

أي الممتنع عادة الذي لا يعهد وقوعه، والممتنع حقيقة هو الذي لا يمكن وقوعه.

المثال الأول: ادعى فقير بأنه قام بالتبرع بإقراض أحد الأغنياء أموالاً كثيرة، فلا يقبل كلامه، مع العلم أنه لم يرث(٤).

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٤٦.

(٢) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٩ - ٩٧٠.

(٣) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٦٩-٩٧٠.

(٤) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٧١.

المثال الثاني: ادعى المتولي أو الوصي أنه انفق على عقار الوقف أو القاصر مبالغ غير محتملة، فلا يصدق ولا تقبل بينته(١).

القاعدة (٥١): « العادة المطردة تنزل منزلة الشرط »:

المثال الأول: إذا اشترط في العارية – مع العلم أنها تبرع – الضمان على المستعير فإنها تصير مضمونة(٢).

المثال الثاني: رجل دفع غلامه إلى حائك مدة معلومة ليتعلم النسيج، ولم يشترط الأجر على أحد، فلما علم العمل طلب الأستاذ الأجر، فينظر هنا إلى العرف هل يعده تطوعاً، أم لا بد من وجود أجر على المتعلم(٣).

القاعدة (٥٢): « إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع »:

أي إذا كان للعمل محاذير تستلزم منعه، وهنالك دواع تقتضي تسويغه يرجح منعه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

مثال: أمر شخص في مرض الموت بدين أو عين لأحد الورثة أو لأجنبي لم ينفذ هذا الإقرار لوجود الشبهة(٤).

القاعدة (٥٣): « الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة »:

مثال: لا يملك القاضي أن يتصرف في مال القاصر أو الوقف مع وجود الوصي أو المتولي(٥).

---

(١) الزرقا: المدخل : ٢/ ٩٧١.

(٢) ابن نجيم: الأشباه: ١٢٣.

(٣) ابن نجيم: الأشباه : ١٢٤.

(٤) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٨٠.

(٥) ابن نجيم: الأشبه والنظائر: ١٨٤-١٨٥، الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠٤٣.

القاعدة (٥٤): « الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان »:

مثالها: من تبرع لجمعية خيرية، وأعطى البنك أمراً ثابتاً بأن يقتطع من راتبه مبلغاً معيناً نهاية الشهر، فإن هذا التوقيع والتعهد منه ثابت لا مجال للشك فيه.

القاعدة (٥٥): « الساقط لا يعود »:

أي ما يسقط من الحقوق بسبب مسقط يصبح معدوماً.

مثال ذلك: حق الموقوف عليه في غلة الوقف، فلو أسقطه وتركه مدة دون مدة التقادم، فله أن يعود إلى طلبه؛ لأنه لم يسقط، وإن تركه مدة التقادم، فإنه يسقط(١).

القاعدة (٥٦): « لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي »:

من تطوع بمال إلى الجمعيات الخيرية، يحق لها أن تأخذه وتصرفه في مجالات الخير؛ لأن حصولها عليه بسبب شرعي.

القاعدة (٥٧): « ما حرم أخذه حرم إعطاؤه »:

الأمر الذي يحرم علينا أخذه يحرم إعطاؤه كالرشوة، ولكن قد يضطر الوصي المتبرع بحفظ مال اليتيم أن يحفظ مال اليتيم من الغصب، بأن يدفع مبلغاً للغاصب؛ ليحفظ بقية مال اليتيم(٢).

القاعدة (٥٨): « يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها »:

الشرائط الشرعية المطلوبة في محل التصرفات يجب توافرها جميعاً في المحل الأصلي، ويتساهل بها في توابعه.

---

(١) الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠١٩.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٨٢، السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٣٢٢، الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠٠٨.

مثال: الوقف يشترط أن يكون الموقوف مالاً ثابتاً؛ أي عقاراً، فلا يصح وقف المنقول إلا ما تعارف عليه(١)، لو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق ذلك في الأصح تبعاً (٢).

القاعدة (٥٩): « إذا تعذر إعمال الكلام يهمل »:

أي إذا لم يحمل الكلام على معنى صحيح ولو مجازاً، فإنه يلغى ولا يعمل به .

مثال: لو تبرع بكفالة شخص ولم يبين نوع الكفالة هل هي بالنفس أم المال، فلا تصح الكفالة؛ لاختلاف أحكامها وعدم معرفة المقصود (٣).

القاعدة (٦٠): « ما ثبت على خلاف القياس لا يقاس عليه »:

مثالها: الوصية لا يقاس عليها؛ لأنها خلاف القياس، إذ إن المال المتبقي يجب أن يكون للورثة، ولكنها أتت لزيادة الحسنات للميت، فلا يقاس عليها (٤).

القاعدة (٦١): « التصرف على الرعية منوط بالمصلحة »:

المثال الأول: ليس لمتولي الوقف إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف المتبرع، وإن كان في الغلة فضلة، فلو قرر فراشاً مثلاً لم يشترط الواقف لا يحل له الأخذ لإمكان استئجار فراش بلا تقرير(٥).

المثال الثاني: لو صالح الوصي عن الصغير صلحاً مضراً به لم يصح(٦)؛ لأنه لم يتصرف حسب مصلحة الصغير.

---

(١) الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠١٤.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٦٨.

(٣)الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠٠٢.

(٤) الزرقا: المدخل: ٢/ ١٠٠٦

(٥) الزرقا: شرح القواعد، ٣٠٩-٣١٠.

(٦) الزرقا: شرح القواعد: ٣١٠.

المثال الثالث: لو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، فإن كان الأمر لا يضر بالناس ينفذ أمر السلطان(١).

القاعدة (٦٢): « لا ينسب إلى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان »:

لو تطوع شخص ووهب مالاً لآخر، فسكت الموهوب له عند قبض المال، فإن ذلك يدل على قبوله للهبة(٢)، وسكوت الموقوف عليه قبول(٣).

القاعدة (٦٣): « تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات »:

مثال ذلك: لو وهب لغيره العين الموهوبة له ثم عادت إليه بسبب جديد، بأن يكون باعها منه، أو تصدق بها عليه، فأراد الواهب أن يرجع بهبته لا يملك ذلك(٤).

القاعدة (٦٤): « كل ما أوصى به لمعين لا يدخل في ملك الموصى له إلا بقبوله واختياره »(٥):

القاعدة (٦٥): « الاجتهاد لا ينقض بمثله »(٦):

لو اجتهد الإداريون القائمون على العمل التطوعي أمراً في واقعة ما، ثم وقع الأمر نفسه، فيما بعد واجتهدوا بخلاف اجتهادهم في الأمر الأول، فإن الحكم السابق الأول المبني على الاجتهاد لا ينقض.

---

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٥١.

(٢) الزرقا: شرح القواعد: ٣٣٧.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر: ١٨٠.

(٤) الزرقا: شرح القواعد: ٤٦٧، الزرقا: المدخل :٢/ ١٠٢٢.

(٥) ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي: ص ٤١٠.

(٦) السيوطي: الأشباه والنظائر: ١/ ٢٢٥.

القاعدة (٦٦): « الزعيم غارم »:

هذه القاعدة وهي جزء من حديث يقصد بها أن الكفالة من عقود التبرع، فالأصل في الكفالة أنها غرم، لا يجوز أن تكون سبيلاً للغنم، لذا لا يجوز أخذ الأجر على الكفالة المالية لأنها ستحول إلى عقد معاوضة انتهاء(١).

* * *

---

(١) العزيزي: الحكم الشرعي: ٤٦٧.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية وصلتها بالعمل التطوعي

عند النظر في كتب القواعد الأصولية، وجدت قواعد أصولية لها صلة بالعمل التطوعي وكانت القواعد كما يأتي:

القاعدة (١): « المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة » (١):

لو أعار سيارته مدة محدودة، فلا يحق للمستعير أن يستفيد منها بعد هذه المدة.

القاعدة (٢): « إذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيها معاً ».

وذلك مثل استعمال افعل في الأمر بالشيء والتهديد عليه.

مثال ذلك: وقف على الموالي، وكان له موالي من أعلى، وهو المعتق، وموالي من أسفل وهو المعتوق، فإن المال على الصحيح يقسم بينهما (٢).

القاعدة (٣): « الواو العاطفة تفيد الترتيب أو المعية »:

مثال ذلك: وقف على أولاده و أولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده، فهل يكون الوقف مشتركاً بينهم؟ رأى ابن اللحام من الحنابلة أن الواو تفيد المعية، واختار ابن قدامة الترتيب أي أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده(٣).

القاعدة (٤): « ثم من حروف العطف تفيد الترتيب »:

إذا وقف على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على المساكين، فإن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم مرتباً، أي أولاً أولاده ثم أولاد أولاده وبعد ذلك للمساكين(٤).

---

(١) الزرقا: المدخل: ٢/ ٩٨٨-١٠٠٠.

(٢) ابن خطيب الدهشة: مختصر من قواعد العلائي: ٣٩٢.

(٣) ابن اللحام: القواعد: ١١١-١١٣.

(٤) ابن اللحام: القواعد: ١١٧.

لو وقف على مسجد قنديل ذهب أو فضة لم يجز ويبطل خصوص الوقف، وقيل يزول ملك الواقف عن قنديل الذهب والفضة ويكسر أو يباع ويعمل زينة للنساء، ويصرف ريعه للمسجد، وقيل يبطل الوقف أساساً(١).

القاعدة (٥): « الصحيح بقاء العام على عمومه، وحمل الخاص على الاعتناء، سواء تقدم أو تأخر » .

مثال ذلك: أن يقول: أوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير، فيعطى زيد، سواء وصف بالفقر أم لا، لذا يعطى ولا يحرم، وإن كان غنياً، ورأى البعض أنه يعطى النصف، ورأى البعض أن زيداً يعطى ربعاً والباقي للفقراء، لأن الفقراء أقل من أن يقع عليه اسم الفقراء، وقيل يعطى سهماً من سهام القسمة، فإن قسم المال على أربعة من الفقراء أعطي زيد الخمس(٢).

القاعدة (٦): « شرط التكليف العقل وفهم الخطاب، فلا تصح وصية الصبي حتى يبلغ » (٣).

القاعدة (٧): « النكرة في سياق الشرط تعم » :

لو قال الموصي: إن ولدت أنثى فله مائة، وإن ولدت ذكراً فله ألف، فولدت ذكرين وأنثيين، فإنه يشترك بين الذكرين في الألف، وبين الأنثيين في المائة، وليس أحدهما أولى من الآخر، فيكون عاماً(٤).

---

(١) ابن اللحام: القواعد: ٢٢٨.

(٢) ابن خطيب الدهشة: مختصر العلائي: ٤١٤.

(٣) ابن اللحام: القواعد: ١٩ ، ٢٤.

(٤) ابن اللحام: القواعد: ١٦٩.

القاعدة (٨): « إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة، و باعتبار المستقبل مجاز »:

مثال ذلك: قال: وقفت على سكان بلد ما، فغاب بعضهم سنة، ولكن له بيتاً فإن حقه لا يبطل(١).

أيضاً لو قال: وقفت على حفاظ القرآن، لم يدخل فيه من كان حافظاً ثم نسي.

القاعدة (٩): « التقييد بالحال للمعطوف والمعطوف عليه يعود إلى الجميع » (٢):

لو قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي محتاجين، فالاحتياج شرط في الجميع(٣).

القاعدة (١٠): « المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه، سواء كان خبراً أو أمراً أو نهياً عند الأكثرين ».

مثال: لو وقف على الفقراء، فافتقر فهو يدخل في الفقراء(٤)، كذلك لو وقف على مسجد فله أن ينتفع منه(٥).

القاعدة (١١): « الأمر يفيد الوجوب »(٦):

قال تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾؛ أي يجب الإصلاح بين الجماعتين المتقاتلتين (٧).

فلو قال: تبرعوا من مالي، فإنه أمر يدل على وجوب التبرع، ويقول تعالى « فكاتبوهم إن

---

(١) ابن خطيب الدهشة: مختصر العلائي، ٣٩٣.

(٢) ابن خطيب الدهشة: ٣٩٤.

(٣) ابن خطيب الدهشة: ٣٩٤.

(٤) ابن خطيب الدهشة: المختصر: ٣٨٨، ابن رجب: القواعد: ١٢٥. ابن اللحام: القواعد: ١٧٠ - ١٧١.

(٥) ابن اللحام: القواعد: ٣٨٨.

(٦) سورة الحجرات: ٩.

(٧) ابن حزم: الإحكام: ٤/ ٣٩٥.

علمتهم فيهم خيرا »(١)، في هذه الآية أمر بالمكاتبة، وهنا على سبيل الندب(٢)، والمكاتبة: هي إعتاق العبيد من باب فعل الخيرات.

القاعدة (١٢): « المفرد المضاف يعم » (٣):

المثال الأول: إذا أوصى لحمل أمرأة فولدت ذكراً أو أنثى، فالوصية صحيحة؛ لأن المفرد يعم.

المثال الثاني: ولو وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

و أقول ختاماً: إن أخطأت، فمن نفسي، وإن أصبت فمن منّ الله وحده ونعمته عليّ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ونسأل الله أن يوفقنا إلى صواب القول والعمل، ويرزقنا اجتناب أسباب الزيغ والزلل إنه قريب.

* * *

---

(١) النور: ٣٣ .

(٢) حدث خلاف بين العلماء في أن الأمر يفيد للوجوب أو الندب، ولمن أراد الاستزادة في ذلك الرجوع إلى ابن الطيب البصري: المعتمد: ٦٨-٦٩.

(٣) ابن اللحام: القواعد: ١٦٦-١٦٧.

المراجـــع

١. ابن حزم: أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، الأحكام في أصول الأحكام ، أشرف على طبعها أحمد شاكر.

٢. ابن خطيب الدهشة، أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، تحقيق مصطفى محمود البنجويني، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، طبعة ثانية، قطر ، مطبوعات وزارة الأوقاف بقطر.

٣. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي « ت ٧٩٥هـ » القواعد، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م، طبعة أولى، مصر، مطبعة الصدق الخيرية، بنفقة الشيخ فوزان السابق، ومكتبة الخانجي.

٤. ابن الطيب البصري: أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (٤٣٦هـ - ١٠٤٤م)، المعتمد، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية.

٥. ابن اللحام: ابو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي ت(٨٠٣ هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية، ضبطه محمد شاهين، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية.

٦. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، مصر، دار صادر.

٧. ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم ت (٩٧٠هـ) ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ١٤١٨هـ١٩٩٨م، طبعة أولى، صيدا - بيروت ، المكتبة العصرية.

٨. أبو جيب: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي ، ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، طبعة أولى، دار الفكر.

٩. أبو زهرة: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، مصر، دار الفكر العربي.

١٠. الباحسين: يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة العادة محكمة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، طبعة أولى، الرياض، مكتبة الرشد.

١١. البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، الصحيح، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، طبعة ثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

١٢. بني عامر: أحمد إسماعيل، الميسر في أصول الفقه، ٢٠٠٤، طبعة أولى.

١٣. حمزة: محمود حمزة (مفتي دمشق) (١٢٣٦هـ-١٣٠٥م)، الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية، ١٤٠٦هـ١٩٨٦م، طبعة أولى ، دار الفكر .

١٤. الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ١٣٥٧هـ، دار الطباعة العامرة.

١٥. الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، طبعة أولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، دار الفكر، دمشق.

١٦. الزرقا: أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، قام بتنسيق الطبعة الأولى د. عبد الستار أبو غدة، وهذه الطبعة مصححة ومعلق عليها بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٠٩هـ. ١٩٨٩م، طبعة ثانية، دمشق ، دار القلم.

١٧. الزرقا: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.

١٨. ابن تيمية: أحمد بن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق محمد حامد الفقي، ١٣٧٠هـ ١٩٥١م، طبعة أولى، القاهرة، السنة المحمدية.

١٩. الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد،

تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد بيضون، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، طبعة أولى، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.

٢٠. زقور: أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، طبعة أولى، دار ابن حزم، دار التراث الجزائر.

٢١. السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت(٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، منشورات محمد بيضون، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، طبعة أولى ، دار الكتب العلمية.

٢٢. شبير: محمد شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، طبعة أولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦، عمان، دار النفائس.

٢٣. العتيبي: أبو عبد الملك أحمد بن مسفر العتيبي، القواعد التأصيلية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

٢٤. العثيمين: محمد بن صالح (١٣٤٧هـ-١٤٢١هـ) ، شرح منظومة القواعد والأصول، ١٤٢٥، هـ ٢٠٠٤م، طبعة أولى، القاهرة، مكتبة السنة.

٢٥. العز: عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠٥هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأيام، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠، طبعة ثانية ، لبنان، دار الجيل.

٢٦. العزيزي: د. عزت العزيزي، ذياب عقل ، يوسف محمود عبد خليل، برنامج التربية مدخل إلى الفقه الإسلامي، ١٩٩٣م، طبعة أولى، منشورات جامعة القدس المفتوحة.

٢٧. العزيزي والرفاعي: محمد رامز العزيزي وجميلة عبدالقادر الرفاعي، أصول الفقه في ثوبه الجديد، مصادر التشريع في الفقه الاسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ - ٢٠٠٨، مطابع وزارة الأوقاف.

٢٨. العزيـزي: محمد رامز العزيزي، الحكم الشرعي للاسـتثمارات والخدمات المصرفية، طبعة أولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عمان، دار الفرقان.

٢٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ١٩٨٧م، مكتبة لبنان.

٣٠. القرافي: شهاب الدين القرافي ت (٦٨٤هـ)، الفروق، بيروت، عالم الكتب.

٣١. مسـلم: مسـلم بن الحجاج أبو الحسـين القشـيري، صحيح مسـلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. الندوي: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ١٩٨٦م، دمشق، دار القلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *